

مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفيالآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته  
السابعة والثمانين المعقودة في الفترة من 27 نيسان/أبريل 2020 إلى 1  
أيار/مايو 2020الرأي رقم 2020/18 بشأن روبين داريو غونزاليس روخاس (جمهورية فنزويلا  
البوليفارية)

1- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان. ومددت اللجنة ولاية الفريق العامل ووضّحتها في قرارها 50/1997. وعملاً بقرار الجمعية العامة 251/60 ومقرر مجلس حقوق الإنسان 102/1، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومدد المجلس ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قراره 22/42.

2- وفي 28 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة جمهورية فنزويلا البوليفارية بشأن روبين داريو غونزاليس روخاس. وطلبت الحكومة تمديد الموعد النهائي للرد، فمُنحته، وردت على البلاغ في 27 كانون الثاني/يناير 2020. والدولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

3- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراء تعسفي في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد، كلياً أو جزئياً، بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول من دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

## المعلومات الواردة

### البلاغ الوارد من المصدر

4- روبين داريو غونزاليس روخاس هو فنزويلي، ولد في 17 آذار/مارس 1959 يقطن في سيوداد بيار، بلدية أنغوستورا البوليفارية، ولاية بوليفار. والسيد غونزاليس روخاس هو الأمين العام لنقابة عمال شركة 'فيرومينيرا دل أورينوكو' (Ferrominera del Orinoco) وقد قضى 34 سنة يعمل في شركة الشركة الفينيزولية 'فيرومينيرا ديل أورينوكو' في غوايانا.

5- ووفقاً للمصدر، ظل السيد غونزاليس روخاس يتعرض لاضطهاد مستمر منذ أكثر من سبع سنوات بسبب عمله المتواصل في الدفاع عن حقوق العمال. ويفيد المصدر بأن العمال نظموا إضراباً سلمياً في آب/أغسطس 2009 لعدم تنفيذ الاتفاقية الجماعية. وفي 24 أيلول/سبتمبر من ذلك العام، أُلقي القبض على السيد غونزاليس روخاس، بعد شهر من الإضراب، لارتكاب جرائم مزعومة أثناء الإضراب. وأُتهم بارتكاب جرائم التحريض على الإجرام، وتقييد حرية العمل، وانتهاك المناطق الأمنية، من بين أمور أخرى. وقد سُجن لمدة 15 شهراً، وتعرض لمحاكمات لمدة خمس سنوات، وفقاً للمصدر، بعدد لا يحصى من الحوادث الإجرامية والمخالفات أفضت إلى إلغاء الغرفة الجنائية التابعة لمحكمة العدل العليا حكماً أدانته بالسجن لمدة سبع سنوات. وأمرت الغرفة الجنائية بإعادة القضية إلى الولاية وإجراء محاكمة شفوية وعلنية جديدة.

6- وبعد أن استؤنفت الدعوى في محكمة أخرى وقيام القضية في كاراكاس بناء على تكليف من الغرفة الجنائية، أصدرت أخيراً في 23 نيسان/أبريل 2014 المحكمة الابتدائية الرابعة والعشرون المنتصبة محكمة بالدائرة القضائية الجنائية لمنطقة كاراكاس الكبرى قراراً بإطلاق سراحه الكامل حين اعتبرته بريئاً من جميع التهم الموجهة إليه لقيادته إضراب العمال في شركة 'فيرومينيرا'.

7- ووفقاً للمعلومات الواردة، تم في وقت أقرب اعتقال السيد غونزاليس روخاس في الصباح الباكر من يوم 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في أناكو بولاية أنزواتيغي، عندما كان يتنقل مع مجموعة من 60 عاملاً بشركة 'فيرومينيرا'، شاركوا في 28 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 في وقفة احتجاجية في كاراكاس. وقد اعتُرض نحو 20 من أفراد الحرس الوطني البوليفاري و10 من المديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري المركبات التي كان يُنقل فيها العمال للعودة إلى مدينة غوايانا. وأُطلق سراح سائر العمال في غضون ساعات قليلة، ولكن السيد غونزاليس روخاس أُبقي رهن الاحتجاز بزعم وجود أمر اعتقال طلبه مكتب المدعي العام العسكري رقم 43، الموجود مقره في مدينة بوليفار، في 20 آب/أغسطس 2018، بسبب ارتكابه المزعوم لجرائم الاعتداء على الخفير، وإهانة الخفير، وإهانة القوة المسلحة.

8- ويوضح المصدر أنه عقد، في 12 آب/أغسطس 2018، تجمع عند أحد مداخل شركة 'فيرومينيرا'، وعندما تحدث السيد غونزاليس روخاس إلى مجموعة من العمال، حاول أفراد الحرس الوطني البوليفاري إيقافه. ومنع العمال الذين كانوا مركزين في التجمع الخفر من احتجاز السيد غونزاليس

روخاس. ويدعي المصدر أن السلطات قامت، انتقاماً من سلوك العمال، بتحريك القضاء العسكري عن طريق مكتب المدعي العام العسكري رقم 43 الذي له الاختصاص في ولاية بوليفار. ويلاحظ المصدر أنه لم يحدث أي عمل عنيف من جانب السيد غونزاليس روخاس ولا من العمال. وتدعي السلطات، وفقاً للمصدر، أن السيد غونزاليس روخاس ارتكب في هذه الظروف جريمة الاعتداء على الخفير وإهانة القوة المسلحة.

9- ووفقاً للمصدر، وبناء على تعليمات من رئيس المحكمة الجنائية للمقاطعة، مثل السيد غونزاليس روخاس أمام محكمة تقع في مدينة أخرى لتجنب الإخلال بالنظام العام في ولاية بوليفار. وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، في ساعات المساء، مثل السيد غونزاليس روخاس أمام محكمة المراقبة العسكرية الخامسة عشرة، الموجود مقرها في ماتورين بولاية موناغاس، وحوكم في القضية رقم FM 43053-2018. ونسبت إليه جرائم إهانة خفير والعلم والقوات المسلحة، والاعتداء على الخفير وإهانة القوة المسلحة، على النحو المنصوص عليه في المواد 501 و502 و504 و505 من قانون العدالة العسكرية.

10- ويدعي المصدر أن السلطات انتهكت حق السيد غونزاليس روخاس في المثول أمام قاضي طبيعي ومستقل. ووفقاً للمصدر، فإن المحاكمة في هذه المناسبة أمام المحاكم العسكرية استمرار للاضطهاد المستمر للسيد غونزاليس روخاس، ويشكل جزءاً من سياسة الدولة التي نُفذت بشكل أكثر كثافة اعتباراً من نيسان/أبريل 2015، عندما قامت السلطات، في سياق الاحتجاجات الواسعة النطاق والمستمرة التي شهدتها جمهورية فنزويلا البوليفارية، بتنفيذ ما يسمى بخطة زامورا التي تنطوي على أمور منها محاكمة مدنيين في محاكم عسكرية.

11- ويؤكد المصدر أن الطرفين لم يقدموا في أي وقت من الأوقات طلباً رسمياً لتقديم القضية أمام محكمة العدل العليا، وهو ما يشكل مخالفة أخرى، إذ لم ترفض هذه المحاكمة لعدم الاختصاص بسبب الإقليم، على النحو المنصوص عليه في المادة 62 من قانون الإجراءات الجنائية، وهو وضع يدل بدوره على عدم استقلال القضاء.

12- ووفقاً للمصدر، قدم محامي السيد غونزاليس روخاس في 3 كانون الأول/ديسمبر 2018 ملتمساً إلى محكمة المراقبة العسكرية الخامسة عشرة يطعن فيها في محاكمة المتهم أمام محاكم عسكرية. ويعود إلى الغرفة الجنائية في محكمة العدل العليا أن تبت في استمرار الدعوى أمام القضاء العسكري أو إحالتها إلى الولاية القضائية العادية.

13- وفي اليوم نفسه، قدم الوكلاء القانونيون ملتمساً إلى ديوان المظالم، مندوبية ولاية موناغاس، يطلبون فيه إلى هذه المؤسسة، المعهود إليها دستورياً بولاية الدفاع عن حقوق الإنسان للسكان، بأن تقدم للمحكمة العسكرية ملتمساً للبت في مسألة الاختصاص.

14- ولكن على الرغم من أن الدفاع طلب البت في مسألة الاختصاص أمام المحكمة العسكرية الخامسة عشرة المنتسبة للرقابة (محكمة الرقابة العسكرية)، وبالتالي إحالة القضية إلى الولاية القضائية العادية، لانتهاك حق أساسي من حقوق الإنسان في أن يحاكمه قاض طبيعي، يكون أيضاً مختصاً ومستقلاً ومحيداً، على النحو المبين في الفقرتين 3 و4 من المادة 49 من الدستور، لم تكن هناك أي استجابة من الغرفة الجنائية لمحكمة العدل العليا. كما لم يستجب ديوان المظالم بولاية موناغاس للالتماسات المحامين بشأن اتخاذ الإجراءات اللازمة في مواجهة محاكمة مدني أمام محاكم عسكرية.

15- ويشير المصدر إلى أن السيد غونزاليس روخاس قد أُتهم، في غضون تلك الفترة القانونية، بالارتكاب المزعوم للجرائم المذكورة أعلاه، حيث عقدت الجلسة التمهيديّة في 20 شباط/فبراير 2019،

وقُبل فيها الاتهام الذي وجهه الادعاء العام بجميع جوانبه، رغم أن الدفاع دفع بعدم وجود عناصر إدانة كافية لتأييد هذا الاستنتاج، ومن دون أن تأخذ المحكمة العسكرية المذكورة ملتزمات محاميه في الاعتبار، حيث رفضت جميع الدفوعات المقدمة في هذا الصدد. ويدعي المصدر أن حق السيد غونزاليس روخاس في الدفاع، المنصوص عليه في المادة 49 من الدستور، قد انتهك انتهاكاً جسيماً، إلى جانب وجود عقبات متعددة في جميع مراحل الدعوى أمام الاطلاع على وثائق الملف.

16- ووفقاً للمعلومات الواردة، عُقدت الجلسة الافتتاحية للمحاكمة في 3 تموز/يوليه 2019 أمام المحكمة العسكرية الخامسة المنتصبة للمحاكمة، أي بعد أربعة أشهر من الجلسة التمهيدية، لعدم وجود قاضي، مما حال دون استمرار الدعوى الجنائية.

17- وإضافة إلى انتهاك الحق في القاضي الطبيعي، لم تؤخذ في الاعتبار خلال المحاكمة أي من الأدلة التي أدلى بها دفاع السيد غونزاليس روخاس، حيث رفضت جميعها من القاضي الذي لم يأخذ في الاعتبار أيضاً الأدلة التي قدمها المدعي العام العسكري والتي كانت حاسمة لتوضيح الوقائع والتي تثبت، بطريقة ما، براءة المحتجز، مع ما ثبت، وفقاً للمصدر، من تحيز القاضي المعين للقضية المذكورة وعدم حياده.

18- ويفيد المصدر بأن المحكمة العسكرية الخامسة المنتصبة للمحاكمة أصدرت، في 13 آب/أغسطس 2019، من خلال الشكل الشفوي، حكماً بإدانة السيد غونزاليس روخاس بقضاء عقوبة السجن لمدة خمس سنوات وتسعة أشهر. وُبرئت ساحة السيد غونزاليس روخاس من جريمة الاعتداء على الخفيير (المادة 501-1)، ولكنه أُدين بتهمة إهانة الخفيير (المادة 502-1)، وبإهانة القوات المسلحة (المادة 505). وحتى الآن، لم ينشر الحكم، على الرغم من انقضاء عشرة أيام عمل المخصصة للنشر والإخطار. وفي ضوء ذلك، لم يتسن الطعن فيه.

19- ووفقاً للمصدر، لا يزال السيد غونزاليس روخاس محتجزاً في مرفق المتهمين العسكريين التابع لسجن موناغاس، المعروف بمرفق "لا بيكا"، وهو المدني الوحيد المحتجز في ذلك السجن العسكري. ووفقاً للمصدر، فإن هذا السجن سجن شديد الخطورة تقع فيه أعمال عنف في كثير من الأحيان.

20- ويفيد المصدر بأن السيد غونزاليس روخاس لا يستطيع الحصول على مياه الشرب المأمونة، وعلى أقاربه أن يزودوه بالطعام، وعلى الرغم من أن محاميه طلبوا كتابة ومراراً من المحكمة مده بالرعاية الطبية، فإن ذلك يحدث أبداً على الرغم من أنه يعاني من قصور كلوي منذ أكثر من عشر سنوات. ولا تسمح السلطات بدخول الأدوية إليه إلا عندما يبدأ في الشعور بألم وتوعك صحي شديدين. ويدعي المصدر أن الدولة لا تفي بالتزامها بضممان صحة المحتجزين الذين تحت عهدها، وفقاً للمادة 83 من الدستور وما تنص عليه قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا).

21- وإضافة إلى ذلك، يفيد المصدر بأن السيد غونزاليس روخاس، وإن كان يتلقى زيارات منتظمة من أقاربه، فقد أبلغ هؤلاء عن تعرضهم مراراً وتكراراً لعمليات تفتيش تعسفية، ولا سيما النساء، اللائي تعرضن لمعاملة مهينة وحاطة بالكرامة.

22- ويسلط المصدر الضوء على أحكام المادتين 44 و49-4 من الدستور، اللتين تنصان على الحق في الحرية الشخصية وفي الإجراءات القانونية الواجبة، والمادتين 9(1) و3(3)، و14(1) من العهد اللتين تنصان على حق الفرد في الحرية والأمان على شخصه، وفي المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاء.

23- ويحاج المصدر بأن احتجاز السيد غونزاليس روخاس غير قانوني ويمثل نمطاً منهجياً من الاحتجاز التعسفي. ووفقاً للمصدر، فإن المحاكمة أمام محكمة عسكرية تنطوي على انتهاك الضمان

الأساسي المتمثل في القاضي الطبيعي واستقلالية العدالة وحيادها. والسيد غونزاليس روخاس ليس عسكرياً، وبالتالي لا يمكنه ارتكاب جرائم ذات طابع عسكري. ولا يمكن أن تنسب إليه جرائم منصوص عليها في قانون العدالة العسكرية. ولا يمكن أن يرتكب الجرائم المنسوبة إليه سوى أفراد عسكريون يعملون فعلياً في ممارسة مهامهم، ولا يمكن أن يرتكبها أبداً مدني.

24- وفي هذا السياق، يؤكد المصدر أيضاً أن السيد غونزاليس روخاس لم يرتكب حتى الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم تدخل في نطاق الولاية القضائية العادية، لأن ممارسة مهامه النقابية في إطار الدستور واتفاقيات منظمة العمل الدولية لا تشكل جريمة.

25- ووفقاً للمصدر، لا يوجد في الملف أي دليل على بلاغ ضد السيد غونزاليس روخاس، ولا يشير الأفراد العسكريون الذين يُزعم أنهم تعرضوا للاعتداء والضرب على يد السيد غونزاليس روخاس إليه مباشرة باعتباره مرتكب أي اعتداء، ولا يفرّدونه بذلك ولا بالإشارة إلى أنه ضريهم. وثمة تفصيل آخر يلفت انتباه المصدر في الملف هو أن مكتب المدعي العام المكلف بالتحقيق (مكتب المدعي العام رقم 43، الموجود مقره في مدينة بوليفار، بولاية بوليفار)، لم يقيم بأي إجراء للاستماع إلى رواية المعتدين المزعومين، كما لم يستجوب أي مدني يفترض أنه شارك في الوقائع المشار إليها.

26- ويحاج المصدر بأن احتجاز السيد غونزاليس روخاس ناجم عن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويؤكد السيد غونزاليس روخاس، بصفته زعيماً نقابياً، حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي والتجمع. وقد تعرض للاضطهاد لعدة سنوات بسبب ممارسته هذه الحقوق، واحتُجز في هذه المناسبة. ووفقاً للمصدر، فإن السيد غونزاليس روخاس أحد أشهر القادة النقابيين في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهو الأمين العام لنقابة إحدى كبريات شركات التعدين.

27- ويؤكد المصدر أيضاً أن اعتقال السيد غونزاليس روخاس هو كذلك جزء من عملية اضطهاد العاملين في الشركة، الذين يطالبون منذ آذار/مارس 2018 بتنفيذ الاتفاقية الجماعية. وفي 27 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، اعتُقل تسعة عمال لشركة 'فيرومينيرا ديل أورينوكو' على أبواب الشركة أثناء قيامهم باحتجاج سلمى رافعين شعارات تندد بعدم تنفيذ الاتفاقية الجماعية. وقد قام بالاحتجاز موظفون تابعون للمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري، وهي هيئة استخبارات تابعة للقوات المسلحة. وقد قدم العمال إلى محكمة عادية، أمرت بإجراء سالب للحرية وأمرت بأن يكون سجن إلدورادو مكان الاحتجاز. ويفيد المصدر بأنه سجن شديد الخطورة كثيراً ما تحدث فيه أعمال عنف. والجرائم المنسوبة إليهم هي خيانة الوطن وتقييد حرية العمل والإضرار بالأمة، إلى جانب غيرها.

28- ويدفع المصدر بأن استخدام القضاء العسكري ضد السيد غونزاليس روخاس هو جزء من سياسة للدولة تتمثل في محاكمة المدنيين الذين ينتقدون الحكومة أو يطالبون بإعمال الحقوق المنصوص عليها في الدستور. ووفقاً للمصدر، فإن هذه السياسة قد اتخذت منذ تنفيذ ما يسمى بخطة زامورا عام 2017 في سياق الاحتجاجات التي اندلعت في جميع أنحاء البلد.

29- ويخلص المصدر إلى أن الحكومة انتهكت باحتجازها التعسفي للسيد غونزاليس روخاس حقوقه الواردة في المواد 2 و9 و14 من العهد، و1 و8 و9 و10 و11 و20 و23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

## رد الحكومة

- 30- في 28 تشرين الأول/أكتوبر 2019، أحال الفريق العامل ادعاءات المصدر إلى الحكومة وطلب منها تقديم رد قبل 27 كانون الأول/ديسمبر 2019. وطلبت الحكومة تمديد هذا الموعد النهائي، فمُنحت مهلة حتى 27 كانون الثاني/يناير 2020. وقدمت الحكومة ردّها في 27 كانون الثاني/يناير 2020.
- 31- وتشير الحكومة إلى أن السيد غونزاليس روخاس قد أُلقي القبض عليه في دعوى جنائية ضده بسبب مسؤوليته المزعومة عن ارتكاب جرائم الاعتداء على الخفير وإهانة الخفير، وإهانة القوات المسلحة الوطنية بصفته فاعلاً. وتتعلق هذه الدعوى الجنائية ضده بأعمال عنف ضد أفراد عسكريين كانوا يعملون خفراً في منشآت 'أورينوكو فيرومينيرا' في آب/أغسطس 2018.
- 32- وتفيد الحكومة بأن اعتقال السيد غونزاليس روخاس تم في إطار عملية روتينية في ولاية أنزواتيغي، حيث أسفر التحقق من الأشخاص والمركبات عن كون السيد غونزاليس روخاس مطلوباً لدى محكمة الرقابة العسكرية السابعة عشرة، الموجود مقرها مدينة بوليفار، في 20 آب/أغسطس 2018، وفقاً لأمر الاعتقال رقم 18-205.
- 33- وكان مكتب المدعي العام العسكري بمحكمة المراقبة السابعة عشرة قد طلب كتابة، في 17 آب/أغسطس 2018، توقيف السيد غونزاليس روخاس. وقد قُدم هذا الطلب نتيجة تحقيق بدأ على أساس الأحداث التي وقعت في 'فيرومينيرا'.
- 34- وتشمل عناصر الإدانة التي جُمعت أثناء التحقيق مذكرة طلب فتح تحقيق جنائي عسكري، وإفادات أدلى بها المتورطون فيها، ووصل توكيل، وسجل فوتوغرافي للضحية، والمركبة والمنزل اللذين وقعت فيهما الأحداث، وفحص الطب الشرعي، ونسخة مصدقة من مراسلات داخلية، سجلت من خلالها الظروف التي تربط السيد غونزاليس روخاس بالارتكاب المزعوم للجرائم المذكورة أعلاه.
- 35- واستجابة لطلب مكتب المدعي العسكري، وافقت محكمة المراقبة العسكرية السابعة عشرة، في 20 آب/أغسطس 2018، على إعلان صحة أمر التوقيف المطلوب، وفقاً للمادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية. كما أصدرت المحكمة أمر الاعتقال رقم 18-205، المؤرخ 20 آب/أغسطس 2018.
- 36- وفي 29 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، ووفقاً لمذكرة التوقيف هذه، باشر الخفر اعتقال السيد غونزاليس روخاس. وهذا الإجراء موجود في سجل الشرطة في نفس التاريخ. وأبلغ الخفر السيد غونزاليس روخاس، وقت إلقاء القبض عليه، بأسباب ذلك، وكذلك بحقوقه بصفته ظنينا. وقد سُجل هذا الإجراء في محضر الإخطار بحقوق المتهم. وإضافة إلى ذلك، سُجّل في محضر بموجب إسهام بعدم إساءة المعاملة أن السيد غونزاليس روخاس لم يتعرض لإساءة معاملة بدنية ولا معنوية ولا لفظية أثناء احتجازه.
- 37- وفي 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، مثل السيد غونزاليس روخاس أمام محكمة الرقابة العسكرية الخامسة عشرة لعقد جلسة استماع شفوية لتقديم المدعى عليهم، المنصوص عليها في المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية. وفي الجلسة، وجه مكتب المدعي العام العسكري رسمياً إلى السيد غونزاليس روخاس تهمة ارتكاب جرائم الاعتداء على الخفير المنصوص عليها في المواد 1-501، وإهانة الخفير المنصوص عليها في المادة 502، وإهانة القوة المسلحة الوطنية بصفته فاعلاً، المنصوص عليها في المادتين 1-389 و1-390، مع ظروف التشديد المنصوص عليها في المادتين 1-402 و12-402 من قانون العدالة العسكرية.

- 38- وخلال هذه الجلسة، تمكنت هيئات الدفاع الخاصة للمدعى عليه من ممارسة عملها بحرية أمام محكمة الموضوع. وبالمثل، تمكن السيد غونزاليس روخاس من مخاطبة المحكمة والتعبير عما يراه مناسباً للدفاع عن نفسه.
- 39- وقررت المحكمة إقرار احتجاز السيد غونزاليس روخاس ووافقت على إجراء حرمانه حريته في حقه في سجن المتهمين العسكريين في الشرق "لا بيكا".
- 40- وفي 20 شباط/فبراير 2019، عقدت جلسة استماع تمهيدية أمام محكمة الرقابة العسكرية الخامسة عشرة. وأقر القاضي تماماً التهمة التي وجهها مكتب المدعي العام العسكري، فيما يتعلق بالجرائم المنسوبة إلى السيد غونزاليس روخاس في جلسة العرض على المحكمة. كما أبتت محكمة الموضوع على التدبير السالب للحرية، وتمت الموافقة على تقديمه للمحاكمة، وفقاً للمادة 314 من قانون الإجراءات الجنائية.
- 41- وفي 13 آب/أغسطس 2019، أجريت المحاكمة الشفوية والعلنية أمام المحكمة العسكرية الخامسة. وبرأه القاضي إذ وجده غير مذنب بارتكاب الجريمة العسكرية المتمثلة في الاعتداء على الخفير، وأدانته بارتكاب الجريمتين العسكريتين المتمثلتين في إهانة القوة المسلحة وإهانة الخفير، مما أدى إلى عقوبة بالسجن لمدة خمس سنوات وتسعة أشهر.
- 42- والسيد غونزاليس روخاس محروم من حريته حالياً في سجن المتهمين العسكريين "لا بيكا". وتتماشى ظروف احتجازه مع القواعد السارية، بما في ذلك الوصول إلى المرافق الصحية.
- 43- وتشير الحكومة إلى أن الدعوى الجنائية ضد السيد غونزاليس روخاس سارت في جميع الأوقات بشكل يمثل امتثالاً صارماً لضمانات الإجراءات الواجبة والمحاكمة العادلة والنزاهة المعترف بها في المواد 10 و 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و 9 و 14 من العهد. واحتجاز السيد غونزاليس روخاس ليس نتيجة، ولا هو يتصل بممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد 1 و 8 و 9 و 10 و 20 و 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و 2 و 9 و 14 من العهد. وأعمال السيد غونزاليس روخاس غير محمية بالممارسة المشروعة لحقوقه النقابية. وكان احتجازه نتيجة لأمر بالقبض عليه في دعوى جنائية اتهم فيها بمشاركته المزعومة في ارتكاب جرائم خطيرة للغاية.
- 44- وتشير الحكومة أيضاً إلى أنه ليس في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد ما يدل على أي حظر صريح لمحاكمة الأشخاص غير العسكريين أمام محاكم ذات اختصاص خاص في المسائل الجنائية العسكرية، أي عندما يكون لها الاختصاص الموضوعي.
- 45- وتكرر الحكومة التأكيد أن الأمر يتعلق بارتكاب مزعوم لجرائم ذات طابع عسكري بحت، تعود في جمهورية فنزويلا البوليفارية مسؤولية النظر والبث فيها إلى المحاكم ذات الاختصاص في المسائل الجنائية العسكرية. كما أنه متهم بجرائم ذات طابع عسكري بحت مشمولة بهذه الصفة في النظام القانوني الوطني.
- 46- وتشدد الحكومة على عدم وجود ولاية قضائية حسب الأفراد، وإنما تخضع الولاية القضائية لطبيعة الجريمة المرتكبة. وتشكل المحاكم ذات الاختصاص في المسائل الجنائية العسكرية جزءاً لا يتجزأ من نظام العدالة، وفقاً لمقتضيات المادة 261 من الدستور. وبذلك، تكون تحت إشراف محكمة العدل العليا، وبالتالي تكون دائرتها للاستئناف الجنائي هي الهيئة القضائية العليا في جميع الدعاوى الجنائية أمام المحاكم المذكورة.

47- ويشكل وكلاء النيابة العامة لدى المحاكم العسكرية جزءاً من النيابة العامة وهم تابعون وخاضعون للنائب العام للجمهورية، الذي يتمتع بالتسيير الذاتي والاستقلالية الكاملين، على النحو المنصوص عليه في المادة 285 من الدستور. وتشير الحكومة إلى أنه لم ينتهك في هذه القضية الحق في قاض طبيعي أو مستقل.

48- وتفيد الحكومة بأن النظام المؤسساتي للدولة ملتزم باحترام وحماية وتعزيز استقلال نظام إقامة العدل في البلد وحياده.

49- وعلاوة على ذلك، لم يُنتهك حق السيد غونزاليس روخاس في أن يحاكم في حالة سراح، سيما وأن هذا الحق ليس مطلقاً في طبيعته ويقبل دخول القيود المنصوص عليها في القانون عليه. وكانت هيئة قضائية هي التي وافقت على الإجراء السالب للحرية. وجاء اعتقال السيد غونزاليس روخاس بناء على أمر من محكمة، وبالتالي فإن سلب الحرية المذكور يتفق تماماً مع المادة 44 من الدستور والمادة 9 من العهد.

50- وتخلص الحكومة إلى أن احتجاز السيد غونزاليس روخاس متماشية تماماً مع أحكام الدستور، وكذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، والصكوك الأخرى الواجبة التطبيق.

تعليقات إضافية من المصدر

51- يحاج المصدر، في ملاحظاته الختامية، بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان يعتبر الولاية القضائية الجنائية العسكرية مجالاً خاصاً يتعين فيه استيفاء الاختصاصين الموضوعي والشخصي، حيث لا تحاكم سوى الجرائم ذات الطابع العسكري التي يرتكبها أفراد عسكريون، ومن ثم فهي ولاية يجب أن يُنظر فيها على نحو تقييدي.

52- وهكذا، يشير المصدر إلى أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان اعتبرت الولاية الجنائية العسكرية ذات طابع وظيفي حصراً، عندما قررت أن نطاق اختصاص المحاكم العسكرية يجب أن يقتصر على الجرائم العسكرية البحتة التي يرتكبها أفراد عسكريون ولا يمكن أن يتسع نطاقه لمحاكمة المدنيين<sup>(1)</sup>. ولذلك، فإن هذا هو الوجه الذي ينبغي أن تفسر به الفقرة 1 من المادة 14 من العهد، التي تنص على أن جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم ولهم الحق في أن تستمع إليهم بما يلزم من ضمانات واجبة محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

53- ويشير المصدر أيضاً إلى أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد ذكرت أيضاً أنه يجب استبعاد محاكمة المدنيين من نطاق اختصاص القضاء العسكري<sup>(2)</sup>.

54- ويشير المصدر إلى أن الدستور يتوافق مع المعايير الدولية في هذا المجال، إذ أصبح يحصر في مادته 261 اختصاص المحاكم العسكرية في الجرائم ذات الطابع العسكري، وأن جرائم الحق العام وانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم ضد الإنسانية تدخل في اختصاص القضاء العادي. وهذا أمر متسق مع المادة 49-4 التي تنص على أن "لكل شخص الحق في أن يحاكم أمام قضاة طبيعيين في ولايات قضائية عادية، أو خاصة، مع الضمانات المنصوص عليها في هذا الدستور وفي القانون".

(1) انظر CCPR/C/79/Add.13 و CCPR/C/79/Add.104.

(2) *Masacre de La Rochela vs. Colombia*, sentencia de 11 de mayo de 2007, fondo, reparaciones y costas, Serie C núm. 163.

55- غير أن المصدر ذكر أن الحكومة أكدت، خلافاً للمعايير الدولية المعاصرة المستقرة على نطاق واسع، أن الجرائم ذات الطبيعة العسكرية تُعرّف وفقاً للاختصاص حسب الموضوع. وتستند الحكومة على المادة 123-2 من قانون العدالة العسكرية<sup>(3)</sup> التي تنص على أن اختصاص القضاء العسكري يشمل "الانتهاكات العسكرية التي يرتكبها العسكريون أو المدنيون، مجتمعين أو منفصلين".

56- ويدفع المصدر بأن قانون العدالة العسكرية لعام 1998 المذكور أعلاه هو قانون سابق على الدستور ولم يتم تكييفه مع مبادئ ومعايير حقوق الإنسان، ولا مع المعايير الدولية التي تكفل استقلال القضاة وتسييرهم الذاتي، على الرغم من التنبهات المتعددة الموجهة من مختلف الهيئات الدولية. وإضافة إلى ما سبق، يمثل هذا القانون إصلاحاً جزئياً بالكاد لقانون العدالة العسكرية لعام 1938.

57- ويذكر المصدر أن القضاء العسكري في جمهورية فنزويلا البوليفارية يستخدم بشكل لا موجب له لمحاكمة المدنيين، مما يزيد من تقويض مبدأ القاضي الطبيعي، من حيث عدم وقوعه تحت إشراف محكمة مختصة ومحايده، وإسقاط أي مشروعية عن الوظيفة القضائية لافتقاره إلى سلطة لكفالة الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، على نحو ما تنص عليه المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

58- وفيما يتعلق بانتهاك الحق في الدفاع ومبدأ الحرية، يؤكد المصدر أن رواية المحتجز لم تؤخذ في الاعتبار أبداً لا من جانب المدعي العام ولا القاضي، وعلى الرغم من الملتزمات المتعددة التي تقدم بها الدفاع إلى مكتب المدعي العام العسكري، فإن هذا الأخير لم يقيم أبداً بإجراءات قضائية كان من شأنها أن تبرئ السيد غونزاليس روخاس. وإضافة إلى ذلك، أُعلن أن الأدلة التي قدمها المحامون غير ذات صلة، ولذلك فقد قلصت في هذه القضية جميع الضمانات الدستورية للإجراءات القانونية الواجبة، والحقوق في الحرية الشخصية، والدفاع، ومبدأ افتراض البراءة، على النحو المنصوص عليه في المادة 49 من الدستور و12 من قانون الإجراءات الجنائية، مما يشكل انتهاكاً لجميع شروط المساواة بين الطرفين في الدعوى، ومن ثم انتهاكاً للفقرتين 2 و3 من المادة 14 من العهد، وكذلك المادتين 10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. ويدعي المصدر أيضاً أنه تبين أن لم تجر عمليات الرقابة اللازمة على الإجراءات الأولية التي اتخذتها الشرطة في هذه الدعوى.

59- ويدفع المصدر بأن الحرمان من الحرية تدير احترازي ذو طبيعة استثنائية وأن الشروط القانونية التي تسمح به تُفسّر تفسيراً تقييدياً. وعلاوة على ذلك، على الرغم من أن الحق في الحرية ليس مطلقاً، فإن الحرمان منه لا يجب أن يتم إلا عندما يثبت مكتب المدعي العام أمام القاضي استيفاء الأحكام التي تقتضيها المادة 236 من قانون الإجراءات الجنائية. وعلى الرغم من صدور أمر بالقبض على السيد غونزاليس روخاس، فإنه ليس معللاً ليجيز الحرمان من الحق الأساسي في الحرية، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادة 9 من العهد.

60- ويدفع المصدر بأنه لا يوجد أي أساس يثبت أن احتجاز السيد غونزاليس روخاس يتفق مع أحكام الدستور والقوانين الوطنية، وكذلك مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد، والصكوك الأخرى المنطبقة، التي انضمت إليها وصدقت عليها جمهورية فنزويلا البوليفارية، على النحو الوارد في تقرير الحكومة بشأن هذه القضية.

61- ويشير المصدر إلى بعض المخالفات الإجرائية، إضافة إلى التأخر الإجرائي غير المبرر في إعلان التدابير. وبالنظر إلى أن الحكم بالإدانة الصادر في 13 آب/أغسطس 2019 لم تنشر حتى 29 تشرين الأول/أكتوبر 2019، خارج الفترة القانونية المحددة وهي عشرة أيام عمل لهذا الغرض، لم يجر إخطار محامي السيد غونزاليس روخاس إلا في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 تقريباً.

(3) العدد الخاص رقم 5263 من الجريدة الرسمية، 17 أيلول/سبتمبر 1998.

62- ويؤكد المصدر أيضاً أن الإجراء الختامي الذي كان أساساً لحكم بالإدانة لم يُفرد سلوك المتهم الذي يعاقب عليه، كما لم تسرد الوقائع بطريقتها وزمانها ومكانها، بل لُجِح إلى ما حدث بطريقة عامة بواسطة محضر للشرطة يفتقر إلى الدقة؛ وهذا إلى جانب عدم قابلية الوقائع للتصديق، عندما ذُكر أن السيد غونزاليس روخاس حاول نزع سلاح عنصرين عسكريين، من دون تحديد أي شيء عن الأفراد الآخرين المتورطين أو الحاضرين في ذلك الوقت.

63- وعلاوة على ذلك، يدفع المصدر بأن لائحة الاتهام المذكورة تتسم بأوجه تضارب فيما أكده المدعي العام العسكري وما ثبت في القرارات، حيث أمكن التحقق من أن إفادات الشهود التي قدمت للمحكمة كانت "نسخاً ولصقاً" من نفس الرواية التي قدمها المدعي العام، من دون أن يكون القاضي قد أخذ في الاعتبار التفسير التقييدي الذي ينبغي وجوده عند إدراج سلوك فرد ما ضمن الأساس الوقائعي لجريمة ما. وفي ضوء كل هذا، يتضح عدم استيفاء الشروط الشكلية التي يجب أن تتضمنها لائحة اتهام وفقاً للمادة 308 من قانون الإجراءات الجنائية.

64- ويخلص المصدر إلى أن الاحتجاز من أساسه وكذا التدابير الإجرائية شابتها مخالفات، ومع ذلك أيدتها السلطات القضائية.

65- وفيما يتعلق بالحيلولة دون ممارسة الحق في التظاهر، يشير المصدر إلى أنه يلاحظ وجود مثال على تجريم الممارسة المشروعة للحقوق والحريات الأساسية، مثل الحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي حرية الرأي والتعبير، المنصوص عليهما في المادتين 19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين 18 و19 من العهد.

66- ويؤكد المصدر استمرار استخدام القضاء العسكري أداةً للانتقام السياسي، وأن احتجاز السيد غونزاليس روخاس يرتبط ارتباطاً وثيقاً بقيادته في ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد 1 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

67- وأخيراً، يفيد المصدر بأن السيد غونزاليس روخاس عانى من أزمة جديدة لارتفاع ضغط الدم بين 15 و20 كانون الثاني/يناير 2020، لم تتوقف بالكلية، وأن محاميه يتخذون جميع الخطوات المناسبة حتى يتسنى نقله إلى المركز الصحي القريب، بما أن الحبوب التي يتناولها يضعف تأثيرها شيئاً فشيئاً، ويسبب مرض القصور الكلوي الذي يعانیه والذي يستوجب رعاية طبية مستمرة لم يكن حصل عليها حتى 8 شباط/فبراير 2020 أمام هذا الوضع الصحي الجديد. ولا تزال السلطات متلكمة في مد أقارب الزعيم النقابي بتقرير طبي محدث، كما لا تزال ترفض أن يقوم برعايته طبيه الذي يحظى بثقته.

68- وفيما يتعلق بتأكيد الحكومة أن ظروف الاحتجاز تتماشى مع مقتضيات المعايير الدولية المنطبقة، يشير المصدر إلى أنه تعذر التأكد من وجود هيئة إشرافية مستقلة تتحقق من المعلومات في هذه القضية.

#### المناقشة

69- يشكر الفريق العامل الطرفين على رسالتهما الأولى وعلى المعلومات التي قدمها للاحقاً من أجل تسوية القضية قيد النظر.

70- وقد أرسى الفريق العامل، في اجتهاداته السابقة، طرق تناوله المسائل المتعلقة بالإثبات. فإذا أقام المصدر دليلاً يبيناً على وجود إخلال بالمقتضيات الدولية يشكل احتجاجاً تعسفياً، وقع عبء

الإثبات على الحكومة إن هي أرادت دحض الادعاءات. ولا تكفي تأكيدات معزولة وغير مثبتة على اتباع الإجراءات القانونية لدحض ادعاءات المصدر<sup>(4)</sup>.

#### الفئة الأولى

71- تلقى الفريق العامل معلومات مقنعة عن تنظيم تجمع لعدة عمال مع السيد غونزاليس روخاس عند أحد مداخل شركة 'أورينوكو فيرومينيرا' في 12 آب/أغسطس 2018، وعن محاولة العسكريين الذين المكلفين بالخدمات الأمنية في ذلك اليوم منعه، بينما قام العمال المشاركون في ذلك التجمع بحمايته.

72- ونتيجة لهذه الأحداث، في 29 تشرين الثاني/نوفمبر من العام نفسه، اعترض أفراد من الحرس الوطني البوليفاري والمديرية العامة لمكافحة التجسس العسكري السيد غونزاليس روخاس عندما كان يتنقل مع 60 عاملاً، بعد المشاركة في وقفة احتجاجية، واعتقلوهم. ويدرك الفريق العامل أن بقية العمال قد أفرج عنهم وأن الشخص الوحيد الذي بقي محتجزاً هو السيد غونزاليس روخاس.

73- وكان سبب الاعتقال، حسبما أثبت أمام الفريق العامل، هو تنفيذ أمر اعتقال طلبه مكتب المدعي العام العسكري ومنحته محكمة عسكرية ضد السيد غونزاليس روخاس بسبب ما زُعم من ارتكاب جرائم الاعتداء على الخفير وإهانة الخفير والقوة المسلحة. وترى الحكومة أن الوقائع المنسوبة إلى السيد غونزاليس روخاس تتعلق بأحداث عنف مزعومة ارتكبت ضد العسكريين الذين كانوا يقومون بأعمال الخفر في شركة 'فيرومينيرا ديل أورينوكو'.

74- ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد غونزاليس روخاس قد عُرض في 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2018 مساءً على محكمة المراقبة العسكرية الخامسة عشرة، الموجود مقرها في ماتورين، بولاية موناغاس، وحوكم في دعوى جنائية على جرائم منصوص عليها في قانون العقوبات العسكري. وتلقى الفريق العامل معلومات تفيد بأن السيد غونزاليس روخاس لا يزال محتجزاً في مرفق المتهمين العسكريين التابع لسجن موناغاس، المعروف بمرفق "لا بيكا"، ويبدو أنه المدني الوحيد المحتجز في ذلك السجن العسكري.

75- وتدعي الحكومة أن الولاية القضائية العسكرية لها، بموجب القانون المحلي، اختصاص مقاضاة المدنيين عندما تكون الجرائم المنسوبة إليهم منصوصاً عليها في قانون العدالة العسكرية. كما تدفع بأن المحاكم العسكرية ملحقمة، بموجب القانون الداخلي للمحاكم العسكرية، بالسلطة القضائية ويخضع ما تتخذه من تدابير لإجراءات الاستئناف التي تخضع لها سائر المحاكم في المسائل الجنائية وأن المدعين العسكريين ملحقون بالنائب العام للجمهورية وتابعون له.

76- ويدرك الفريق العامل أن دستور عام 1999 يقر في المادة 23 منه بأن

المعاهدات والعهود والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان، التي انضمت إليها فنزويلا وصدقت عليها، لها تراتبية دستورية وأسبقية على القانون الداخلي، بقدر ما تتضمن قواعد بشأن التمتع بها وممارستها أفضل من تلك المنصوص عليها في دستور وقوانين الجمهورية، وتطبقها المحاكم والهيئات الأخرى التابعة للسلطة العامة تطبيقاً فورياً ومباشراً.

وعليه، فإن للعهد والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان تراتبية دستورية وهما الأسبقية على سائر القواعد القانونية الوطنية.

(4) A/HRC/19/57، الفقرة 68.

77- وفيما يتعلق بالمحاكم العسكرية، أشار الفريق العامل مراراً وتكراراً إلى أن لها عادةً آثاراً ضارة على إعمال الحقوق، ومنها الحرية الشخصية، ومراعاة الإجراءات الواجبة، وافتراض البراءة، والمساواة في وسائل الدفاع، والحصول على الدفاع المناسب، وفي المحاكمة جنائياً أمام محاكم مختصة ومحيدة ومستقلة<sup>(5)</sup>.

78- وإضافة إلى ذلك، يود الفريق العامل أن يذكر بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أشارت إلى أن المحاكم العسكرية تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان، مثل الحق في المساواة الإجرائية وفي محاكمة عادلة؛ وفي الوقت نفسه، تطرح محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية مشاكل خطيرة لعملية إقامة العدل التي يجب أن تكون عادلة ونزيهة ومستقلة.

79- ويسلم الفريق العامل بأن إحدى القيم الرئيسية للقضاة المدنيين هي استقلالهم، وهي ما يفتقر إليه القضاة العسكريون عموماً، لأنهم يخضعون لطاعة الأوامر الصادرة عن رؤسائهم، ولذلك لا يمكن اعتبارهم "محاكمة مختصة ومستقلة ونزيهة"، بالمعنى المشار إليه في الفقرة 1 من المادة 14 من العهد<sup>(6)</sup>. وطاعة السلطة القضائية العسكرية للرؤساء هذه تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الأمن الشخصي المنصوص عليه في المادة 9 من العهد<sup>(7)</sup>.

80- ويدرك الفريق العامل أن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان قد أشارت مراراً وتكراراً إلى أن الولاية الجنائية العسكرية يجب أن تكون تقييدية واستثنائية، وأن تقتصر حصراً على الجرائم ذات الطابع العسكري البحت، التي يرتكبها أفراد عسكريون ولا يمكن أن تمتد لتشمل المدنيين. وبعبارة أخرى، لا يمكن للمحاكم العسكرية أن تحاكم إلا الأفراد العسكريين العاملين في الخدمة الفعلية، على الجرائم التي تهدد المصالح القانونية التي يحميها النظام العسكري، وهو ما يستبعد المدنيين<sup>(8)</sup>.

81- ولذلك، يود الفريق العامل أن يذكر بأن المبادئ المتعلقة بإقامة العدل من قبل المحاكم العسكرية تنص على أنه لا ينبغي أن تكون لهذه المحاكم، من حيث المبدأ، ولاية قضائية في محاكمة المدنيين، وأنه يجب على الدول أن تكفل، في جميع الظروف، محاكمة المدنيين المتهمين بأي نوع من الجرائم أمام محاكم مدنية<sup>(9)</sup>. وبالمثل، تنص تلك المبادئ المذكورة على أن المحاكم العسكرية ينبغي أن يكون لها اختصاص موضوعي محدود في الجرائم ذات الطابع العسكري البحت التي يرتكبها أفراد عسكريون<sup>(10)</sup>. وفي هذا الصدد، ما فتى الفريق العامل يشدد على ضرورة ألا يكون ضمن اختصاصات المحاكم العسكرية محاكمة المدنيين<sup>(11)</sup>.

(5) A/HRC/13/30، الفقرة 66؛ وA/HRC/27/48، الفقرات من 66 إلى 71.

(6) E/CN.4/2006/58، المبدأ 8؛ وA/HRC/27/48، الفقرة 69.

(7) A/HRC/13/30، الفقرة 67.

(8) انظر *Véase Usón Ramírez vs. Venezuela*, sentencia de 20 de noviembre de 2009, excepción preliminar, fondo, reparaciones y costas, Serie C núm. 207, párrs. 108 a 111 و *Ortiz Hernández y otros vs. Venezuela*, sentencia de 22 de agosto de 2017, fondo, reparaciones y costas, Serie C núm. 149 y 148, párrs. 338؛ و *Castillo Petruzzi y otros vs. Perú*, sentencia de 30 de mayo de 1999, y *La Cantuta vs. Perú*, sentencia de 29 de noviembre de 2006, fondo, reparaciones y costas, Serie C núm. 162, párr. 142 و *Radiilla Pacheco, Fernández Ortega y otros, y Rosendo Cantú y otra vs. México*, supervisión de cumplimiento de sentencia, resolución de 17 de abril de 2015, considerando 13, و *Palamara Iribarne vs. Chile*, supervisión de cumplimiento de sentencia, resolución de 1 de septiembre de 2016, considerando 27.

(9) E/CN.4/2006/58، المبدأ 5.

(10) A/HRC/13/30، الفقرة 71.

(11) المرجع نفسه، الفقرة 68(أ).

82- وعلاوة على ذلك، يود الفريق العامل الإشارة إلى أن المحاكم العسكرية ليست مختصة في النظر في مدى تعسف احتجاز المدنيين وقانونيته. ولا يستوفي القضاة والمدعون العامون العسكريون الشروط الأساسية للاستقلال والنزاهة<sup>(12)</sup>. ويحيط الفريق العامل علماً بأن السيد غونزاليس روخاس قد قُدِّم إلى محكمة المراقبة العسكرية الخامسة عشرة وليس إلى سلطة قضائية مدنية. وعلى هذا الأساس، يخلص الفريق العامل إلى وقوع انتهاك للمادة (3)9 من العهد.

83- ونظراً لافتقار المحاكم العسكرية للاختصاص الموضوعي والشخصي لإصدار أمر بالاعتقال وتنفيذه، ولكون الأساس القانوني لا ينطبق إلا على الأفراد العسكريين العاملين بالفعل، فقد جرى احتجاز السيد غونزاليس روخاس من دون أي أساس قانوني، ولذلك فهو إجراء تعسفي يندرج في إطار الفئة الأولى.

#### الفئة الثانية

84- يدرك الفريق العامل أن السيد غونزاليس روخاس عامل في شركة تعدين منذ عقود، وقائد نقابة يدافع من خلالها عن حقوق العمال.

85- ولتحليل ما إذا كان سلب حرية السيد غونزاليس روخاس ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات المكفولة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، يود الفريق العامل أن يذكّر بأنه أكد مراراً في ممارساته المتبعة على أنّ لكل شخص الحق في حرية التعبير، بما في ذلك الحق في نقل المعلومات والأفكار بجميع أنواعها، شفويّاً أو بأي وسيلة أخرى يختارها. وعلاوة على ذلك، يكرر التأكيد أيضاً أنّ ممارسة هذا الحق قد تخضع لقيود، يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية لضمان احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، وكذا لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة<sup>(13)</sup>.

86- ويشاطر الفريق العامل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان رأيها بأن حرية الرأي وحرية التعبير شرطان لا غنى عنهما لتحقيق النمو الكامل للفرد، وبشكلان حجر الزاوية لكل مجتمع تسوده الحرية والديمقراطية<sup>(14)</sup>. وتشكل كلتا الحريتين، اللتين يعكسهما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد، الأساس للتمتع الكامل بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الأخرى، مثل التمتع بالحق في حرية التجمع وتكوين الجمعيات<sup>(15)</sup>، وهو ما يشمل الدفاع عن حقوق العمل انطلاقاً من منظمات نقابية.

87- ويقر الفريق العامل بأهمية الحق في حرية الرأي وأنه لا يجوز لأي حكومة تقييد حقوق الإنسان الأخرى بسبب الآراء - السياسية، أو العلمية، أو التاريخية، أو الأخلاقية، أو الدينية - التي يُعرب عنها شخص ما أو تُنسب إليه. ويرى الفريق العامل أنه لا يتماشى لا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولا مع العهد اعتبار التعبير عن رأي ما جريمة، ويعني ذلك، وفقاً للجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن مضايقة شخص أو تخويفه أو وصمه، بما في ذلك اعتقاله أو حبسه احتياطياً أو محاكمته أو سجنه بسبب آرائه، منافية للعهد. وفي هذا الصدد، تُحظر أي محاولة للإكراه على اعتناق رأي أو عدم اعتناقه<sup>(16)</sup>.

(12) A/HRC/30/37، الفقرة 55.

(13) الرأي رقم 2017/58، الفقرة 42.

(14) التعليق العام رقم 34 (2011) بشأن حرية الرأي وحرية التعبير، الفقرة 2.

(15) المرجع نفسه، الفقرة 4.

(16) المرجع نفسه، الفقرتان 9 و10.

88- وفي هذه القضية، أعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن احتجاز السيد غونزاليس روخاس نجم عن ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الدستور، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالمياً، والعهد. ويدرك الفريق العامل أن السيد غونزاليس روخاس قد مارس حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتظاهر السلمي والتجمع بحيث أنه أحد أشهر الزعماء النقابيين في جمهورية فنزويلا البوليفارية والأمين العام لنقابة واحدة من أكبر شركات التعدين. وفي هذا السياق، أعرب الفريق العامل عن اقتناعه بأن السيد غونزاليس روخاس قد حُرِم من حريته نتيجة ممارسة الحقوق والحريات التي تكفلها المواد 7 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و19 و21 و22 و26 من العهد.

#### الفئة الثالثة

89- في ضوء الاستنتاجات المدرجة في إطار الفئة الثانية، ومفادها أن الاحتجاز نجم عن ممارسة الحق في حرية الفكر، والتعبير، والتجمع وتكوين الجمعيات، رأى الفريق العامل أنه لا توجد أسس متناسبة يبرر الاحتجاز، وبالتالي المحاكمة الجنائية. غير أنه بالنظر إلى أن المحاكمة قد جرت، واعتباراً لادعاءات المصدر ورد الحكومة، سيشرح الفريق العامل في النظر فيما إذا كانت العناصر الأساسية لمحاكمة عادلة ومستقلة ونزيهة قد احترمت أثناء هذه الإجراءات القضائية.

#### الحق في المحاكمة من قبل محكمة مستقلة ونزيهة

90- يود الفريق العامل أن يذكر أن لكل فرد الحق، بموجب القانون الدولي العرفي، في أن لا تُسلب حريته تعسفاً<sup>(17)</sup>، وأن للشخص المتهم بارتكاب جريمة، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تُنظر قضيته محكمة مستقلة ومحابدة، نظراً مُنصفاً وعلنياً، للفصل في أية تهمة تُوجّه إليه<sup>(18)</sup>.

91- ولكون السيد غونزاليس روخاس اتهم، بصفته مدنياً، بجريمة لا يمكن أن يرتكبها إلا عسكريون وينص عليها قانون العقوبات الذي ينطبق على القوات المسلحة، وألقي القبض عليه بموجب أمر اعتقال صادر عن محكمة عسكرية، ووجهت له تهمة من مدع عسكري، وحوكم أمام محكمة عسكرية، يرى الفريق العامل أن السلطات الفنزويلية انتهكت حق السيد غونزاليس روخاس في قاض طبيعي وفي قاض مستقل، على النحو المنصوص عليه في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و9 و14 من العهد.

#### الحق في المحاكمة من دون تأخير لا مبرر له

92- يقر العهد بحق كل متهم بارتكاب جريمة في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له<sup>(19)</sup>. ويرى الفريق العامل، شأنه شأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أن حالات التأخير في الدعاوى الجزائية لا يمكن تبريرها إلا بتعمد القضية أو سلوك الأطراف؛ وإلا فإن هذه التأخيرات لا تتفق مع العهد وتُضر بحياد المحاكمة<sup>(20)</sup>. وذكرت اللجنة المذكورة أيضاً أنه متى كان التأخير ناجماً عن نقص الموارد، لزم الدول أن تخصص موارد ميزانية تكملية كافية قدر الإمكان<sup>(21)</sup>.

(17) المادة 9 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ وA/HRC/22/44، الفقرات من 27 إلى 75.

(18) المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(19) المادة 14(3)(ج) من العهد.

(20) التعليق العام رقم 32(2007) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم وهيئات القضاء وفي محاكمة عادلة، الفقرة 27.

(21) المرجع نفسه، الفقرة 27.

93- وسبق للفريق العامل أن ذكر أن للمتهمين الحق في المثول أمام قاض لكي يحاكموا من دون تأخير، وكذا للبت في شرعية احتجازهم<sup>(22)</sup>. ويعترف الفريق العامل بأن حضور المحتجزين هذه الجلسات شخصياً، كما ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أمر هام ويشكل أيضاً ضماناً لحقهم في الأمن وسلامتهم الشخصية<sup>(23)</sup>.

94- وفي هذه القضية، ونظراً لكون السيد غونزاليس روخاس لم يقدم، منذ اعتقاله في تشرين الثاني/نوفمبر 2018، إلى قاض طبيعي وإنما إلى محكمة ليس لها اختصاص محاكمة المدنين، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز كان تعسفياً لأنه لم يُحاكم دون تأخير لا مبرر له، على النحو المنصوص عليه في المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و14 من العهد.

#### المساواة في وسائل الدفاع

95- يود الفريق العامل أن يذكر بأن للأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الحق في أن يُعتبروا أبرياء وفي أن يُحاكموا محاكمة علنية تكون قد وُفرت لهم فيها جميع الضمانات بمراعاة الأصول القانونية الواجبة<sup>(24)</sup>. ويشمل هذا الحق أنه يجب على السلطات القضائية الوطنية أن تكفل "الأطراف الدعوى المساواة في التمتع بحق الوصول من أجل عرض قضيتهم كاملة، والمساواة في وسائل الدفاع"<sup>(25)</sup>. وللشخص المسلوب الحرية الحق في يتاح له ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه والاتصال بمحام من اختياره<sup>(26)</sup>.

96- ولاحظ الفريق العامل كذلك أنه من أجل الحفاظ على هذه المساواة في وسائل الدفاع

يُكفل لكل فرد يُسلب حريته الحق في أن يحصل على جميع المواد المتعلقة باحتجازه أو المواد التي تعرضها سلطات الدولة على المحكمة [...]. ولا يخضع شرط منح الحقوق الإجرائية ذاتها لجميع الأطراف إلا للفروق التي تستند إلى القانون والتي يمكن تبريرها بأسباب موضوعية ومعقولة لا تفضي إلى تعرض الشخص المحتجز إلى أي غبن فعلي أو أي وجه آخر من أوجه الإجحاف<sup>(27)</sup>.

وفي هذا الصدد، يقع على عاتق صاحب الشكوى وكذا السلطة القضائية التزام بأن تكفلاً للمحامين إمكانية الوصول إلى المعلومات ذات الصلة التي في حوزتهما، مثل إفادات شهود الإثبات، في وقت كاف لتقديم مساعدة قانونية فعالة<sup>(28)</sup>.

97- ويعني ما تقدم ذكره أن الأشخاص المتهمين يتمتعون بالحق في تقديم الأدلة والشهادات ذات الصلة لأغراض الدفاع عن أنفسهم، وبحث أدلتهم واستجواب شهودهم على حد سواء عن طريق

(22) الرأي رقم 78/2018، الفقرتان 75 و76.

(23) التعليق العام رقم 35 (2014) بشأن حق الفرد في الحرية وفي الأمان على شخصه، الفقرتان 34 و42.

(24) المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

(25) A/HRC/30/37، المبدأ 12، الفقرة 19.

(26) المرجع نفسه، المبدأ 9 والمبدأ التوجيهي 8.

(27) المرجع نفسه، المبدأ 12، الفقرة 20.

(28) انظر المبدأ 21 من المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، هافانا، من 27 آب/أغسطس إلى 7 أيلول/سبتمبر 1990.

أطراف المحكمة. وبعد تقديم الأدلة، يتعين على المحكمة أن تقيّمها بطريقة موضوعية وعقلانية، وتصدر حكمها وفقاً للأحكام التشريعية للدولة<sup>(29)</sup>.

98- وفي هذه القضية، تلقى الفريق العامل معلومات من المصدر، لم تدحضها الحكومة، تفيد بأن القاضي رفض جميع الأدلة التي قدمها دفاع السيد غونزاليس روخاس أثناء محاكمته. وبالمثل، لم تقدم الحكومة معلومات تثبت أن في الملف الجنائي أي بلاغ ضد السيد غونزاليس روخاس من جانب الأفراد العسكريين الذين يُزعم أنهم تعرضوا للاعتداء، ولا قدمت أي عناصر تثبت اتخاذ إجراءات للاستماع لرواية المعتدين المزعومين، ولا عن إجراء مقابلات مع مدنيين يفترض أنهم شاركوا في الوقائع المبلغ عنها. ولذلك، يدرك الفريق العامل حدوث انتهاك لحق السيد غونزاليس روخاس في عرض قضيته بكاملها على قدم المساواة، وفي النظر في الأدلة المعروضة وتحليلها، وبالتالي في المساواة في وسائل الدفاع في الدعوى الجنائية.

99- ونظراً للانتهاكات التي مست السيد غونزاليس روخاس في حقوقه في أن يحاكم أمام محكمة مختصة ونزيهة ومستقلة، وأن يحاكم من دون تأخير لا مبرر له، وفي المساواة في وسائل الدفاع، بما يخالف المواد 9 و10 و11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و9 و14 من العهد، يرى الفريق العامل أن الاحتجاز تعسفي يندرج في الفئة الثالثة.

#### الفئة الخامسة

100- تلقى الفريق العامل معلومات بشأن كون اعتقال السيد غونزاليس روخاس جزء من عملية اضطهاد العاملين في شركة 'فيرومينيرا'، الذين يخوضون منذ آذار/مارس 2018 معركة شرسة مطالبين بتنفيذ الاتفاقية الجماعية. وقد تعرض السيد غونزاليس روخاس نفسه لاضطهاد مستمر بسبب عمله دفاعاً عن حقوق العمل، وسُجن لمدة 15 شهراً عام 2009.

101- وفي هذه القضية، يشكل سلب السيد غونزاليس روخاس حريته انتهاكاً للقانون الدولي، لأن الأمر يتعلق باحتجاز قائم على التمييز بسبب رأيه السياسي وكونه الأمين العام لنقابة تدافع عن حقوق العمال في جمهورية فنزويلا البوليفارية، وهو ما يتنافى مع أحكام المادتين 2 و26 من العهد والمادتين 7 و7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ويعتبر هذا الاحتجاز بالتالي إجراء تعسفياً يندرج ضمن الفئة الخامسة.

102- ويرى الفريق العامل أن الاحتجاز المبين في القضية موضع النظر واحد من سلسلة من إجراءات سلب الحرية تعسفاً التي تنفذها سلطات جمهورية فنزويلا البوليفارية في حق أعضاء أحزاب المعارضة السياسية أو المدافعين عن حقوق الإنسان أو منتقدي الإجراءات التي تتخذها السلطات<sup>(30)</sup>.

103- وفي السنوات الأخيرة، أعرب الفريق العامل مراراً وتكراراً عن آرائه في عمليات توقيف تعسفية متعددة لأشخاص يشكلون المعارضة السياسية للحكومة، أو أفراد مارسوا حقوقهم في حرية الرأي أو التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع أو المشاركة السياسية. ويرى الفريق العامل أن هذا اعتداء من الحكومة على المعارضين السياسيين أو ممارسة ممنهجة لسلبهم حريتهم الجسدية، ولا سيما من تعتبرهم معارضين للنظام ومن يدافعون عن حقوق الإنسان، وهو ما يشكل انتهاكاً للقواعد الأساسية للقانون

(29) انظر في هذا الصدد الآراء رقم 1/2015، و14/2017، و15/2017.

(30) انظر الآراء رقم 86/2018؛ و49/2018؛ و41/2018؛ و32/2018؛ و52/2017؛ و37/2017؛ و18/2017؛ و27/2015؛ و26/2015؛ و7/2015؛ و1/2015؛ و51/2014؛ و26/2014؛ و29/2014؛ و30/2014؛ و47/2013؛ و56/2012؛ و28/2012؛ و62/2011؛ و65/2011؛ و27/2011؛ و28/2011؛ و31/2010؛ و10/2009.

الدولي، من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد. ويود الفريق العامل أن يذكر بأنه يمكن، في ظل ظروف معينة، أن يشكل الحبس، وغيره من الأشكال الشديدة من سلب الحرية الجسدية بما يخالف المعايير المعترف بها دولياً، جريمة ضد الإنسانية<sup>(31)</sup>.

104- وفي ضوء المعلومات الواردة بشأن الظروف الصحية للسيد غونزاليس روخاس وظروف احتجازه، يجيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وكذا إلى المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

105- وبالنظر إلى النمط المتكرر من الاحتجاز التعسفي الذي لاحظته هذه الآلية الدولية لحقوق الإنسان في السنوات الأخيرة، ينبغي للحكومة أن تنظر في دعوة الفريق العامل إلى زيارة البلد رسمياً. وتتيح هذه الزيارات للفريق العامل فرصة لفتح حوار بناء ومباشر مع الحكومة ومع ممثلي المجتمع المدني توخياً لفهم أفضل لحالة سلب الحرية في البلد ولأسباب الكامنة وراء الاحتجاز التعسفي.

## القرار

106- في ضوء ما تقدم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب روبين داريو غونزاليس روخاس حريته، إذ يخالف المواد 2 و7 و9 و10 و11 و19 و20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 2 و9 و14 و19 و21 و22 و26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي يندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

107- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع السيد غونزاليس روخاس دون إبطاء وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

108- ويرى الفريق العامل، آخذاً في حسبانته جميع ملاسبات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد غونزاليس روخاس ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

109- وفي سياق الجائحة العالمية الحالية التي تسبب فيها فيروس كورونا (كوفيد-19) والخطر الذي يشكله في أماكن الاحتجاز، يحث الفريق العامل الحكومة على اتخاذ إجراءات عاجلة لضمان الإفراج الفوري عن السيد غونزاليس روخاس.

110- ويحث الفريق العامل الحكومة على كفالة إجراء تحقيق كامل ومستقل في ملاسبات سلب السيد غونزاليس روخاس حريته تعسفاً، واتخاذ تدابير مناسبة في حق المسؤولين عن انتهاك حقوقه.

111- ويجيل الفريق العامل، وفقاً للفقرة 33(أ) من أساليب عمله، هذه القضية إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر

(31) انظر الآراء رقم 2018/86؛ و2018/49؛ و2018/41؛ و2018/32؛ و2017/52؛ و2017/37؛ و2017/18؛ و2015/27؛ و2015/26؛ و2015/7؛ و2015/1؛ و2014/51؛ و2014/26؛ و2014/29؛ و2014/30؛ و2013/47؛ و2012/56؛ و2012/28؛ و2011/62؛ و2011/65؛ و2011/27؛ و2011/28؛ و2010/31؛ و2009/10.

الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وكذا إلى المقرّر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

112- ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن تنشر هذا الرأي من خلال جميع الوسائل المتاحة وعلى أوسع نطاق ممكن.

#### إجراءات المتابعة

113- يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة 20 من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافقته بمعلومات عن الإجراءات المتخذة لمتابعة تنفيذ التوصيات المقدمة في هذا الرأي، ولا سيما معلومات توضح ما يلي:

- (أ) هل أُفِرَج عن السيد غونزاليس روخاس وفي أي تاريخ أُفِرَج عنه، إن حصل على ذلك؛
- (ب) هل قُدم للسيد غونزاليس روخاس تعويض أو شكل آخر من أشكال جبر الضرر؛
- (ج) هل أُجرِيَ تحقيق في انتهاك حقوق السيد غونزاليس روخاس، ونتائج التحقيق إن أُجرِيَ؛
- (د) هل أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة من أجل مواءمة قوانين جمهورية فنزويلا البوليفارية وممارساتها مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
- (هـ) هل أُتخذت أي إجراءات أخرى لتنفيذ هذا الرأي.

114- والحكومة مدعوة إلى إبلاغ الفريق العامل بأي صعوبات قد تكون واجهتها في تنفيذ التوصيات المقدمة في إطار هذا الرأي وبما إذا كان يلزمها المزيد من المساعدة التقنية، بوسائل منها مثلاً زيارة الفريق العامل البلد.

115- ويطلب الفريق العامل إلى المصدر والحكومة تقديم المعلومات المذكورة أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إحالة هذا الرأي إليهما. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءاته هو لمتابعة هذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتعلق بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إطلاع مجلس حقوق الإنسان على التقدم المُحرز في تنفيذ توصياته، وعند الاقتضاء، على أي تقصير في اتخاذ الإجراءات اللازمة.

116- ويشير الفريق العامل إلى أن مجلس حقوق الإنسان قد شجع جميع الدول على التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تراعي آراءه وأن تتخذ، عند الاقتضاء، الإجراءات الملائمة لتصحيح وضع من سلبوا حرمتهم تعسفاً، وأن تطلع الفريق العامل على ما اتخذه من إجراءات<sup>(32)</sup>.

[اعتمد في 1 أيار/مايو 2020]

(32) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 22/42، الفقرتين 3 و7.